الهادي عليلم انه لايجب انفساخ النكاح بشهادة النسا وحدهن وهو اختيارهم
ايضًا يزيدك تاكيدًا انه عليه السلام لم يقل انها حرمت عليك ولا فرق بينهما
وانما فوض الامر اليه فقال فارقها كما نقال طلقها فلهذا قلنا انه لايجب به
انفساخ النكاح وقلنا وانما يستحب له فراقها لقوله صلى الله عليه واله وسلم
كيف وقد قيل فدل على ان مفارقتها مستحبة عند اعتراض الشبهه لانه
عليلم اشار عليه بمفارقتها على سبيل الاحتياط ويدل عليه قوله صلى الله
عليه واله وسلم اياك وما عند الناس منكاره وان كان عندك اعتذاره
ولئن فيه ترك القاله وهذا اظاهر والله الهادي قال السيد
صلاح وهذا اخر ما اردنا من كتاب الرضاع

كتاب البيوع

الاصل في جوازها قول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله سبحانه
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال انما البيع عن تراض دل
ذلك كله على جواز البيع وعلى اعتبار التراضي فيه **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى
يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق دل ذلك على ان الصبي والمجنون لم يصح
بيعهما بانفرادهما **خبر** وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا دل على ثبوت الخيار قبل التفرق والعلما بين قايلين
احدهما يعتبر التفرق بالاقوال وهو قول القاسميه والثاني يعتبر التفرق
بالابدان وهو قول الناصريه وهو الصحيح لان الخطاب يفيده بحقيقته
ويدل عليه **خبر** بيع الاعرابي مع النبي صلى الله عليه واله وسلم وسياتي ان
شا الله تعالى **خبر** وروى عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي قد بلغ
مائة وثلثين سنة لا يترك البيع ولا يزال يخدع فقال له النبي صلى الله عليه
واله وسلم من بايعته فقل لا خلابه اي لا خداع وهي الخلابه بكسر الخا معجمه
بواحده من علي قال ص بالله من كان قليل الاعتياد للبيع والشرا وكان
هناك تدليس وعذر فله الخيار ثلثا والصحيح ان من كان لا تميز له في البيع
ويخدع في بيعه على الاستمرار ان له الخيار بشرط ان يقول لا خلابه وظاهر
الحديث يدل عليه اما اشتراط في ثلثة الايام فلا خلاف في جوازه **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع خيار زاد (ان يكون)
ابن عمر **خبر** وعنه صلى الله عليه واله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا صفقه

خيار دل ذلك على جواز اشتراط الخيار فيما زاد على تفرقهما على الاطلاق
وان زاد على ثلثه ايام لقوله الا بيع خيار وقوله الا ان تكون صفقه خيار
فاطلق **خبر** ونهى صلى الله عليه واله وسلم عن بيع وشرط فدل على فسخ
العقد مع الشرط على الاطلاق ودل الخبران الاولان على جواز البيع مع
شرط الخيار على الاطلاق فحملنا هما على ان البيع يصح مع شرط الخيار اذا كان
الى مده معلومه وحملنا هذا الخبر على ما يتعلق بكل شرط يقتضي الجهاله في المده
ونحوها بدلالة الاجماع فانه لا خلاف في ان كل شرط يقتضي جهالة في العقد او
في المعقود عليه او الثمن او نحو ذلك فان البيع لا يصح قوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم يدل على وجوب الاشهاد على البيع وهو قول القسم بن ابرهيم
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اشترا من اعرابي ولم يشهد فلما
وجب البيع فقال له اختر فقال الاعرابي عمرك الله بيعًا فدل ذلك على
ان الاشهاد غير واجب فيكون مستحبًا لظاهر الايه وهو قول الهادي الى الحق
وكما يدل على ذلك يدل على ثبوت الخيار بعد عقد البيع وقبل التفرق ولذلك
قال للاعرابي اختر بعد وجوب البيع وقوله عمرك الله بيعًا اراد عمرك الله
من بيع والمعنى سال الله ان يعمرك حتى يقوم باموذك ولا يتولاها عنك
غيرك لفقدك وهلاكك **خبر** وروى الهادي عليلم باسناده الى علي عليلم
انه اتاه رجل فقال يا امير المومنين اني اريد التجاره فادع الله لي فقال له امير
المومنين اوفقهت في دين الله قال او يكون بعض ذلك فقال ويحك الفقه
ثم المتجر انه من باع او اشترى ثم لم يسال عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ثم
ارتطم وفي روايه الهادي في الاحكام ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم ذكره
ثلثا ومعنى ارتطم اي ضاق يقال ارتطم على الرجل امره اي ضاقت عليه
مذاهبه وارتطم في الوحل اي وقع فيه قال الشاعر
الفوك ان ضدقه الفعل استتم • وان لجاه الفعل ضاق وارتطم
التجا بالحا غير معجمه المنازعه والمشاتمه قال حسان
لنا في كل يوم من معد • قتال او سباب او لجا دل ذلك على
استحباب التفقه في الدين قبل الدخول في التجاره

باب البيوع الصحيحه والفاسده

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دفع الى عروه البارقي دينارًا
وامره ان يشتري له به اضحيه وروى شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما
بدينار وجا بالشاه الاخرى والدينار الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال احسنت

Copyright © King Saud University